

بحث بعنوان

الإشكالات الفقهية المتعلقة بقائمة المنقولات الزوجية

الدكتور

إسماعيل السيد العربي إسماعيل إبراهيم.

مدرس الفقه العام

كلية الشريعة والقانون تفهما الأشراف – دقهلية

جامعة الأزهر

البريد الإلكتروني " الجامعي " : Esmailalarby.31@azhar.edu.eg

البريد الإلكتروني: esmaeelelsayed942@gmail.com

الإشكالات الفقهية المتعلقة بقائمة المنقولات الزوجية

إسماعيل السيد العربي إسماعيل إبراهيم.

قسم الفقه العام، كلية الشريعة والقانون تفهننا الأشراف - دقهلية ، جامعة الأزهر ، مصر.

البريد الإلكتروني: Esmailalarby.31@azhar.edu.eg

ملخص :

إن قائمة المنقولات الزوجية من الموضوعات المعاصرة التي جرى العرف على كتابتها ضمانا لحق الزوجة، وقد تستخدم كسيف مسلط على رقاب الأزواج، مما جعلها تشغل مساحة كبيرة من محاكم الأسرة، وتعوق استمرار الحياة الزوجية، وتطرح العديد من الإشكالات التي ينبغي جلاؤها في إطار فقهي متزن، وقد حاولت إبراز تلك الإشكالات التي تمثل هدما للأسرة وزعزعة لاستقرارها، ومعالجتها بما يوافق الشرع الحنيف ويلائم العصر، وقد بينت الاختلاف الواضح بين الفقه والقانون في هذه المسألة، مبينا التكييف الفقهي المناسب لتسلم الزوج لها، وتصرفه فيها المرهون بإذن الزوجة، وكان من أهم الإشكالات التي أبرزتها حكمها في حالتها الطلاق قبل الدخول والخلع، والتسليم الصوري لها، مبينا الظلم الواقع على الرجل والمخالف للنصوص الشرعية، مما يوجب على الزوج التوقيع عند الاستلام على أنها من المهر، وعلى المشرع إجراء تعديلات في قانون الأحوال الشخصية بما يتلائم والعدل الذي شرعه الله - عز وجل - وذلك باعتبار القائمة معجلا للمهر وليس حقا مدنيا ؛ لارتباطها بعقد الزواج، وإبطال العرف الفاسد في إثبات الزوج عدم تسلمه المصوغات عملا بالواقع والعرف، والأخذ بشهادة الشهود عند تحقق الصورية لانتفاء ركن التسليم ، وبذلك نكون قد اختصرنا الكثير من الدعاوى أمام محاكم الأسرة، وحافظنا على الترابط الأسري التي هي نواة المجتمع وعمارة الكون.

الكلمات المفتاحية : الإشكالات، قائمة المنقولات الزوجية، العرف، حق مدني، التبديد.

**Doctrinal problems related to the list of marital movables
Ismail Al-Sayed Al-Arabi Ismail Ibrahim.**

Department of General Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Tafna Al-Ashraf - Dakahlia, Al-Azhar University, Egypt.

E-mail: Esmailalarby.31@azhar.edu.eg

Abstract:

The list of marital movables is one of the contemporary topics that has been customarily written to guarantee the right of the wife, and it may be used as a sword hanging over the necks of husbands, which made it occupy a large area of the family courts, impede the continuation of marital life, and raise many problems that should be clarified in a balanced jurisprudential framework. I have tried to highlight those problems that represent a demolition of the family and destabilize it, and treat them in accordance with the true Sharia and appropriate to the times, and it has shown the clear difference between jurisprudence and law in this issue, indicating the appropriate jurisprudential adaptation for the husband's receipt of her, and his disposal in it is subject to the wife's permission, and it was one of the most important problems that It was highlighted by its ruling in the two cases of divorce before consummation and khul', and the formal surrender to it, indicating the injustice committed against the man and in violation of the legal texts, which requires the husband to sign upon receipt that it is from the dowry, and the legislator must make amendments in the personal status law in accordance with the justice that God Almighty legislated Almighty - by considering the list as an accelerator for the dowry and not as a civil right; Because it is linked to the marriage contract, and the invalidation of the corrupt custom

in proving the husband not receiving the formulas in accordance with reality and custom, and taking the testimony of witnesses when the formality is verified because the element of surrender is absent.

Keywords: Problem , The list of Marital Movables , Custom, Civil Right , Squandering.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين ورحمة الله للعالمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد،،،،،،،،

فقد أحاطت شريعتنا الإسلامية الأسرة بسياج يأبى الاختراق من قبل العابثين ؛

لذا وصفه رب العالمين في كتابه الكريم بالميثاق الغليظ، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ

أَسْبَدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَعَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قَطْرًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا

أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى

بَعْضٍ وَأَخَذَنَّ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (١).

والزواج آية من آيات الله ، حيث جمع بين ذكر وأنثى مع اختلاف جنسهما ، وطبعهما وعاداتهما تحت سقف السكن، والمودة والرحمة فانصهرا كشيء واحد، ومن ثم كانت العلاقة بينهما علاقة تكامل ، كعلاقة الليل والنهار، لا استغناء لأحدهما عن الآخر، وانطلاقا من هذا المعنى كانت الخطبة كمقدمة لعقد الزواج، حتى تترتب آثاره بعد روية ونظر، كما شرع الله - عز وجل-الصداق للمرأة تشريفا لنفسها ، وتطييبا لقلبها، ومع خراب الذمم، وانعدام الضمان، جرى العرف في المجتمع على كتابة ما يسمى بقائمة المنقولات الزوجية، وتوقيع الزوج عليها، لتكون ضمانا لحقها عند الاختلاف، إلا أن قائمة المنقولات يوجد بها إشكالات قد تعوق استمرار الحياة الزوجية، وتطرح العديد من التساؤلات التي ينبغي الإجابة عليها، حتى يزول الخلاف، وينجلي الإشكال، خاصة استخدام الكثير من الزوجات لهذه القائمة كسيف مسلط على رقاب أزواجهن، وهو ما يظهر جليا بما نشاهده في محاكم الأسرة بعدد ليس بالقليل من جريمة تبديد المنقولات الزوجية؛ لذا أردت إظهار الحكم الفقهي لهذه الإشكالات، ومحاولة حلها في إطار فقهي منزن ، حتى يكون الزوجان على بصيرة من أمرهما، وعلى هدي من كتاب ربهم وسنة نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم، خاصة وأن موضوع البحث من المسائل المعاصر تبعا لتطور الزمن، مستعينا بالله- راجيا منه التوفيق والعون والمدد.

أسباب اختياري لموضوع البحث

١- كثرة المنازعات الحاصلة بين الزوجين بسبب قائمة المنقولات الزوجية.

(١) سورة النساء: آية رقم (٢٠، ٢١).

٢- بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالموضوع وإبرازها في بحث يجمع شتات هذه الفروع، حتى يسهل الرجوع إليها، وإرشاد الناس إلى الصواب.

٣- قائمة المنقولات الزوجية موضوع جدير بالاهتمام، نظرا لحدائته، وخطره على استمرار العلاقة الزوجية؛ لما له من آثار اقتصادية تثير النزاع بين أفراد المجتمع.

الدراسات السابقة

لم أطلع بعد البحث والتنقيب-حسب علمي وطاقتي-على بحث فقهي يجمع شتات المسألة محل الموضوع، ويتعرض لإشكالاتها، ويحاول حلها في إطار فقهي، مبينا الحكم الفقهي الخاص بها في كل مرحلة، بل ما وقعت عيناى عليه، الحكم من الناحية القانونية، باعتبارها جريمة تبديد، والأبحاث في ذلك كثيرة، مما دفعني لخوض غمار هذا البحث مستعينا بالله، وطالبا منه العون والمدد.

منهجي في البحث

انتهجت في هذا البحث المنهج الفقهي التحليلي المقارن، حيث تتبعت أقوال فقهاءنا السابقين والمعاصرين فيما يتعلق بموضوع البحث، إضافة لأقوال الفقهاء القانونيين عند الاحتياج لذلك، سالكا سبيل المقارن، وراجعا إلى كتب المذاهب الأربعة: الحنفي- المالكي- الشافعي- الحنبلي، إضافة للمذهب الظاهري في بعض الأحيان.

وقد سلكت في كتابة هذا البحث المنهج العلمي في كتابة البحوث العلمية من حيث ترقيم الآيات القرآنية وعزوها إلى سورها في المصحف الشريف، مبينا وجه الدلالة منها من كتب التفسير، وقد نقلتها من المصحف العثماني مضبوطة بالشكل؛ تعظيما لكلام الله- عز وجل- وتمييزا لكلامه عن غيره، وخرجت الأحاديث النبوية الشريفة من أماكنها، فما كان في صحيح البخاري ومسلم اكتفيت بتخريجه دون ذكر درجة الحديث، وما عداهما ذكرت درجة الحديث، مراعيًا البحث أولا في البخاري ومسلم، ثم كتب السنن الأربعة، ثم مسند الإمام أحمد، وسنن الدارمي، وموطأ مالك، وإن لم أجد فيهم فمن غيرهم من الكتب المعتمدة، مبينا وجه الدلالة من الحديث من كتب الشروح، وقد نقلت الأحاديث مضبوطة بالشكل؛ تمييزا عن غيرها؛ وليسهل النطق بها على الوجه الصحيح، ثم قمت بتحرير المذاهب الفقهية، وتوثيق أقوال العلماء من مصادرها الأصلية، وقد تتبعت عادات الناس وأعرافهم في هذا الأمر، وحاولت رصد الواقع رسدا دقيقا ما استطعت إلى ذلك سبيلا وصولا للحكم الفقهي الصحيح، مراعيًا في ذلك تغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص.

خطة البحث

بعد النظر في موضوع البحث، رأيت بعد عون الله وتوفيقه تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة وتوصيات.

أما المقدمة: فتشتمل على أسباب اختياري موضوع البحث، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع في البحث، وخطته.

المبحث الأول: تعريف الإشكالات وقائمة المنقولات والسبب في كتابتها وعلاقتها بالمهر وتوثيقها وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الإشكالات وقائمة المنقولات وصيغتها وتوثيقه والسبب في كتابتها.

المطلب الثاني: حكم كتابة قائمة المنقولات الزوجية وصورها وعلاقتها بالمهر.
المبحث الثاني: التكليف الفقهي لتسلم قائمة منقولات الزوجة وينقسم إلى مطلبين:
المطلب الأول: تكليف تسلم قائمة منقولات الزوجة على أنها عقد وديعة.
المطلب الثاني: تسلم قائمة منقولات الزوجة على أنها عقد عارية.
المبحث الثالث: أهم الإشكالات الفقهية المتعلقة بقائمة المنقولات الزوجية وينقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإشكالات الفقهية المتعلقة بقائمة المنقولات الزوجية بعد انتهاء الحياة الزوجية بالطلاق.

المطلب الثاني: الإشكالات الفقهية المتعلقة بقائمة المنقولات الزوجية بعد انتهاء الحياة الزوجية بالخلع.

المطلب الثالث: تصرف الزوج في قائمة المنقولات أو بعضها، والصورية في تسلم الزوج للقائمة.

وحسبي في هذا جهد المقل، وما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي، وحسبي أنني بشر أصيب وأخطئ، واستغفر الله وأتوب إليه.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً.

المبحث الأول

تعريف الإشكالات وقائمة المنقولات والسبب في كتابتها وصيغتها

وعلاقتها بالمهر

وينقسم إلى مطلبين

المطلب الأول

تعريف الإشكالات وقائمة المنقولات الزوجية وصيغتها وتوثيقها

وينقسم إلى ثلاثة فروع

سوف أتكلّم في هذا المطلب-إن شاء الله تعالى- عن تعريف الإشكالات، وقائمة المنقولات الزوجية، وصيغتها، والأصل في توثيقها، والسبب في كتابتها؛ حتى تتميز عن غيرها من المصطلحات، ومن المعلوم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ومن ثم لا بد من تعريفها حتى يتسنى لنا الحكم عليها، خاصة وأنها من المسائل المعاصرة التي لم يسبق للفقهاء كلام فيها فأقول وبالله التوفيق:

الفرع الأول: تعريف الإشكالات وقائمة المنقولات

أولاً: الإشكالات: جمع إشكال، يقال أشكل الأمر إذا التبس، والإشكال مصدر أشكل، وتقال للأمور المختلفة المشكلة، وصورة الشيء المخصوصة والمتوهمة، وأمور أشكال: أي ملتبسة مع بعضها مختلفة.

والإشكال: هو الأمر الذي يوجب التباساً في الفهم^(١).

من خلال التعريف اللغوي للإشكال يتبين لي: أنه يكون في الأمور التي فيها التباس، وفيها اختلاف، وتحتاج إيضاحاً يزيل ذلك الالتباس.

ثانياً: القائمة في اللغة هي: مفرد قوائم، وهي ورقة تقيّد بها الأسماء والأشخاص في صف قائم^(٢).

(١) تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ٢٩ / ٢٧١ باب أشكل، ت: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون سنة طبع، والقاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت: ٨١٧هـ، ١ / ١٠١٩، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ١ / ٤٩١، ت/إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، الناشر: دار الدعوة.

(٢) المعجم الوسيط: ٢ / ٧٦٨، معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلجعي - حامد صادق قنبيبي، ١ / ٣٥٣، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

ويتضح لي من خلال التعريف اللغوي: أن القائمة ورقة تقيد بها أشياء مرتبة بصفوف قائمة، وهو ما يشبه موضوع البحث تماماً، حيث تكتب بها الأثاث، والمفروشات، والأواني، والأدوات الكهربائية، والمصوغات الذهبية في صف قائم، مقيد أمامها حسابها بالجنيه المصري، ونوعها ووصفها.
قائمة المنقولات الزوجية من الناحية الشرعية:

نظراً لحدائث هذا المصطلح لا يوجد لها تعريف عند الفقهاء القدامى، ولكن يمكن تعريفها من خلال كلامهم عن متاع البيت بأنها: ورقة تكتب فيها أسماء المنقولات الزوجية، وهو ما عبر عنه الفقهاء القدامى في كتبهم بمتاع البيت.
وقال الدكتور محمد علي الفقي: الأوراق التي تصدر من الأفراد ولا يتدخل موظف في تحريرها تنقسم إلى قسمين: أوراق عرفية معدة للإثبات، وتكون موثقة من ذوي الشأن، ومن ثم تعتبر أدلة كاملة مثل قائمة المنقولات الزوجية، والقسم الثاني: أوراق عرفية معدة للإثبات ولا تعتبر كدفاتر التجار^(١).

من خلال ما سبق: يمكن أن نعرف قائمة منقولات الزوجة بأنها: محرر عرفي بين الزوج وولي الزوجة (أو الزوجة) يوثق فيه كل ما يعد به مسكن الزوجية، وكذلك المصوغات الذهبية، ويكتب ذلك في قوائم مصفوفة تسمى قائمة منقولات، ويقوم الزوج بالتوقيع عليها باستلامها، ويلتزم بردها عند طلبها بأعيانها إن كانت قائمة أو قيمتها عند فقدها، وذلك دون تحديد لمدة زمنية.

الفرع الثاني: صيغة قائمة المنقولات الزوجية والأصل في توثيقها

تحدثت في الفرع الأول عن تعريف قائمة المنقولات الزوجية بأنها محرر عرفي لضمان حق الزوجة، ومن خلال العرف القائم، وما تعارف عليه الناس الآن، لا صيغة لها معينة، ويمكن كتابتها بأي طريقة يرتضيها الناس ويتفقوا عليها.

توثيق^(٢) قائمة المنقولات الزوجية:

الأصل في توثيق قائمة المنقولات الجواز، وذلك لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۗ﴾^(٣).

(١) د/ محمد علي الفقي- محاضرات في قانون الإثبات، ص ٢٥، ط/ ١٢١٢م.
(٢) التوثيق في الاصطلاح: علم يبحث فيه عن كيفية إثبات العقود والتصرفات وغيرها على وجه يصح الاحتجاج والتمسك بهو والوثيقة: هي الورقة التي يدون فيها ما يصدر عن شخص أو أكثر من العقود أو التصرفات أو الالتزامات أو الاسقاطات، د/ محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ٢٧/١، دار البيان- دمشق- ط ١٩٨٢م.
(٣) سورة البقرة: آية رقم (٢٨٢).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: دلت الآية الكريمة على الأمر بكتابة الدين المؤجل، لأن ذلك أوثق وأمن من النسيان وأبعد من الجحود، وإن كان الأمر للندب عند الجمهور إلا أنها تتناول جميع الديون إجماعاً^(١). ومن ثم يجوز توثيق قائمة المنقولات الزوجية في حرر عرفي مع الإشهاد عليها، وتوقيع الزوج باستلامها.

الفرع الثالث: السبب في كتابة قائمة المنقولات الزوجية

بالرجوع لما تعارف عليه الناس في كتابة قائمة المنقولات الزوجية يتبين لي: أن السبب في كتابتها والداعي لتحريرها هو فساد الأخلاق، وخراب الذمم، وغياب الأمانة، وقلة الوازع الديني، مما اضطر الناس للجوء لهذا الأمر؛ لحفظ حقوق بناتهم من الضياع في حالتي الطلاق أو الوفاة، حتى يكون لها الحق في استرداد ما سجل بهذه القائمة، أيضاً كتابة القائمة سبب في ضبط غضبه وتهوره، فيفكر ملياً بنظر طويل وفكر عميق للإقدام على هذه الخطوة، ومن ثم كانت استحداثاً لتطور الزمان واتباعاً لعادة الناس، ولو بقي الأمر على حاله قديماً، لوقع الناس في حرج ومشقة، والعادة يرجع إليها فيما ليس له ضابط في اللغة ولا في الشرع، وهذا ما تؤيده القواعد الفقهية كقاعدة العادة محكمة^(٢) ولا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الزمان^(٣)

المطلب الثاني

حكم كتابة قائمة المنقولات الزوجية وصورها وعلاقتها بالمهر

سوف أتناول- إن شاء الله تعالى- في هذا المطلب الحكم الشرعي لقائمة المنقولات الزوجية، وبيان الصور التي يمكن أن توجد من خلالها، ومدى علاقتها وارتباطها بالمهر، ولكل من هذه الأمور حكم فقهي مستقل، وسوف أبين ذلك من خلال فروع ثلاثة:

(١) الكشف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) ٣٢٥/١، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ٣/٣٧٧، ٣٨٣، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

(٢) الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) ٥٠/١ وما بعدها، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ٨٩/١ وما بعدها، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، المنشور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ٣٥٦/٢ وما بعدها، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٣) قواعد الفقه محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ١/١١٣، الناشر: الصدف ببلشرز - كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٦م.

الفرع الأول: حكم كتابة قائمة المنقولات الزوجية من الناحية الشرعية

من خلال ما سبق من تعريف للقائمة على النحو السالف ذكره يتبين لنا: الأصل في كتابة القائمة هو التراضي بين الناس، والعرف الجاري، فهي من المصالح التي اقتضاهما التطور الزمني، ومن ثم فليست مفروضة ولا مرفوضة، بل على سبيل الاستحباب، وذلك توثيقاً للحقوق، وحسماً لأي خلاف قد يظهر مستقبلاً، والشريعة الإسلامية تفي بكل ما تتطلبه الأمة الإسلامية من أحكام فيما استجد لها من وقائع ونوازل وحوادث، وقائمة المنقولات لم تكن معروفة من قبل، وبالتالي يمكن بناؤها على العرف^(١)، ومعلوم أن العرف إذا لم يخالف نصاً من النصوص الشرعية ولا الإجماع، ولا يفوت مصلحة، ولا يجلب مفسدة، فلا مانع من العمل به^(٢) وهذا ما أقرته دار الإفتاء المصرية في فتاها رداً على الطلب المقدم لها ٧٩٧ لسنة ٢٠٠٤م، وجاء فيها ما نصه

(قرر الشرع حقوقاً كثيرة للمرأة-معنوية ومالية- وجعل لها ذمة مالية خاصة، كما جعلها صاحبة الحق في التصرف في صداقها، وهو المهر المقدم لها والذي قال تعالى عنه في سورة النساء: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُنَّ فَمَسَا

فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾^(٣)، ولأن هذا الجهاز يكون عادة في بيت الزوجية الذي يمتلكه الزوج أو يستأجره من الغير فيكون تحت يده وفي قبضته، ومع قلة الذم وانعدام الضمان وكثرة تنضيع الأزواج لحقوق أزواجهم، رأى المجتمع كتابة قائمة بالمنقولات الزوجية؛ لتكون ضماناً لحق المرأة لدى زوجها إذا ما حدث خلاف بينهما، وتعارفت الأمة على ذلك، والعرف أحد مصادر التشريع الإسلامي ما لم يتعارض مع نص من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، ولقوله صلى الله عليه وسلم «مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا

(١) العرف اصطلاحاً هو: ما استقر في العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول، البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) ٢/ ٨٢ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) ٦٠/١، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) ١٥٣/٢، الناشر: (بدون ناشر) الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ، وعرفه المعاصرون بتعريفات كثيرة نختار منها واحداً وهو: ما استقر في النفوس، واستحسنته العقول، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول، واستمر الناس عليه مما لا ترده الشريعة، وأقرتهم عليه، د/ السيد صالح عوض، أثر العرف في التشريع الإسلامي ص ٥٢، دار الكتاب الجامعي- القاهرة- بدون تاريخ طبع.

(٢) د/ السيد صالح عوض، المرجع السابق ص ١٤٢.

(٣) سورة النساء: آية رقم (٤).

فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ»^(١)، والقائمة ليست أمراً قبيحاً ولكنه أمر حسن يتفق مع الشرع فلا حرج في فعلها^(٢)، و من ثم قائمة المنقولات أمر استحدثه الزمن وتغير عادة الناس ، وله نظائر تماثله كتسجيل عقد النكاح لدى المأذون، وتقييده في السجلات الرسمية، وقد يعترض علينا من يتصدر الفتوى ممن ليسوا من أهل الاختصاص بقولهم: إن كتابة قائمة المنقولات الزوجية لم يكن موجوداً زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا زمن الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ومن ثم فيعد بدعة.

يجاب على ذلك: بأن هذا غير مسلم لما يلي:

١- كتابة القائمة من سنن العادات، وسنن العادات لا تدخل تحت البدع؛ لأن البدعة هي: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الطريقة الشرعية بقصد المبالغة في التعبد^(٣).

٢- كتابة القائمة مبني على العرف، فالواجب على الزوج إعداد بيت الزوجية من ماله الخاص، لكن العرف جرى بمشاركة زوجته معه، وذلك من باب التعاون الذي يجلب الود والمحبة، وبالتالي وجب على الزوج كتابة قائمة بهذه الأشياء تطيبها لخاطرها، وضماناً لحقها، وهذا لا يخالف الشرع، بل يحث عليه ويؤيده.

الفرع الثاني: صور قائمة المنقولات الزوجية

بالنظر واقعا لقائمة المنقولات الزوجية يتبين: أنها لا تخلو من صور ثلاث، ولكل صورة حكمها المستقل، وسوف أورد ذلك على النحو التالي:

١- الصورة الأولى: أن يقوم الزوج بدفع المهر لزوجته، ويقوم بتجهيز منزل الزوجية دون إشراك الزوجة معه في شيء من إعداد بيت الزوجية ، ومن ثم يكون الحكم في هذه الصورة: متاع البيت كله ملك للزوج، ومن ثم لا يحق للزوجة توثيق ذلك في قائمة المنقولات.

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ٨٤/٦، حديث رقم (٣٦٠٠) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، والمستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) ٨٣/٣، حديث رقم (٤٤٦٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد أصح منه إلا أن فيه إرسالا، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية، www.dar-alifta.org/.

(٣) الاعتصام لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) ٥٠/١، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفا، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢- الصورة الثانية: أن يقوم الزوج بدفع مهر الزوجية مع الزيادة عليه، وذلك نظير إعداد الزوجة الجهاز، وبناء عليه يكون الحكم الشرعي لهذه الصورة: لا يحق للزوجة توثيق ذلك في قائمة المنقولات؛ لأنه ملك للزوج، إلا أنه بمثابة تفويض أو توكيل من الزوج للزوجة أو وليها بالشراء لمتاع البيت، وبناء على ذلك لا يحق لها التوثيق وهو ما قالت به الحنفية^(١).

٣- الصورة الثالثة: إذا لم يدفع الزوج مالا غير المهر، وهذه المسألة تحت عنوان: هل الزوجة ملزمة بإعداد بيت الزوجية أم الزوج؟ وسوف أجمل القول فيها فيما يخص البحث ويثريه؛ لذا سأذكر ما يتعلق بباطن البحث وأصله وما يحتاجه موضوع البحث.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الزوج هو الملزم بإعداد بيت الزوجية وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والظاهرية^(٢).

القول الثاني: أن الملزم بإعداد بيت الزوجية الزوجة لا الزوج وهو قول المالكية^(٣)، وذلك بشروط:

١- أن تقبض المهر قبل الدخول أو اشترط الزوج ذلك.

٢- أن يجري العرف بذلك.

٣- أن يكون الصداق عينا.

والراجع في المسألة رأي الجمهور لموافقته للنصوص ، ولأن هذا هو الأصل، ومن ثم لو جرى العرف كما في هذه الصورة بمشاركة المرأة بالإعداد من مهرها كما هو واقع الحال، وقول المالكية، يكون من حقها، ويجوز لها توثيقه عن طريق كتابته في

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ٥٨٥/٣، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م،

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ٢٠٠/٣، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، وحاشية الجمل: ٢٦٤/٤، المحلى بالأثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ١٠٩/٩، ١١٠، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ٣٢١/٢

الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)

لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) ٤٥٩/٢، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

قائمة المنقولات؛ لأن المهر المقدم إليها في صورة جهاز أعد لمسكن الزوجية، وذلك بناء على العرف الجاري في مصر، وهذا ما يستدعينا للتحدث عن الفرع الثالث.

الفرع الثالث: علاقة قائمة المنقولات الزوجية بالمهر

جرى العرف في مصر بشأن إعداد بيت الزوجية: أن المرأة لا تقبض مهرها من زوجها معجلاً، بل يكتب المعجل منه في قسيمة الزواج زهيدا في الغالب مثل جنيه واحد ، ويكتب في قسيمة الزواج تم هذا الزواج على مهر قدره كذا، ويسمي المعجل منه جنيه واحد، والمؤجل كذا ، ويكون بأقرب الأجلين الطلاق أو الوفاة، وبناء على ذلك قائمة المنقولات الزوجية التي في صورة مشتريات خاصة بإعداد بيت الزوجية تعد مهرا معجلاً، فهي بديل عنه، ومن ثم فكتابتها في قائمة المنقولات من حقها، وملكا لها، وقد جرى العرف على ذلك، وكما ذكر سابقا أن العرف معتبر شرعا مالم يخالف نصا أو إجماعا ، ومن ثم فعلاقة قائمة المنقولات الزوجية بالمهر المعجل منه.

المبحث الثاني

التكييف^(١) الفقهي لتسلم قائمة منقولات الزوجة.

إن التكييف الفقهي لتسلم قائمة منقولات الزوجة هو المدخل الطبيعي لحقيقة هذا العقد، وفيما يلي سوف أحاول وضعه في تكييف مناسب له بإيجاز غير مخل ، وسوف أتناول ذلك بمشيئة الله وتوفيقه من خلال مطلبين:

المطلب الأول: تكييف تسلم قائمة منقولات الزوجة على أنها وديعة.

المطلب الثاني: تكييف تسلم قائمة منقولات الزوجة على أنها عارية.

المطلب الأول

تكييف تسلم قائمة منقولات الزوجة على أنها وديعة

سبق أن عرفنا قائمة المنقولات الزوجية على أنها محرر عرفي بين الزوج وولي الزوجة (أو الزوجة) يوثق فيه كل ما يعد به مسكن الزوجية والمصوغات الذهبية يكتب في قوائم مصفوفة ويقوم الزوج بالتوقيع عليها بالاستلام ويلتزم بردها عند طلبها بعينها إن كانت قائمة وقيمتها عند فقدها دون تحديد مدة زمنية، ومن ثم فتوقيع الزوج عليها باستلامها يكون على سبيل الأمانة، وبالتالي مؤتمن عليها، وبالنظر لعقود الأمانة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وجدنا عقدي الوديعة والعارية الأقرب بها شبها، ويمكن تطبيقهما عليها ، وقبل أن نخوض في هذا الأمر لا بد من تعريف الوديعة ، وخصائصا، حتى يتسنى لنا مدى انطباقه من عدمه على تسلم قائمة المنقولات الزوجية.

أولا: تعريف عقد الوديعة:

الوديعة في اللغة: بفتح الواو وكسر الدال جمعها ودائع، وهي: المال المتروك عند الغير^(٢).

أما في الاصطلاح: فقد عرفها الفقهاء بتعريفات متعددة، وسوف أقتصر على تعريف الحنابلة؛ اكتفاء به؛ لوضوحه، ولتضمنه نفس المعنى في تعريف الوديعة عند فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية.

وقد عرفها الحنابلة بقولهم: توكيل في الحفظ تبرعا^(٣).

(١) التكييف الفقهي: هو تحديد حقيقة الواقعة المستجدة؛ لإلحاقها بأصل فقهي خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة، سعد محمد الكتبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ص ١١٤، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢٠٠٢م

(٢) معجم لغة الفقهاء: ٥٠١/١.

(٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ/٤٣٧)، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

وسميت وديعة: لأنها تترك بيد أمين^(١).

من خلال التعريف السابق لفقهاء الحنابلة يتبين لي: أن الوديعة عقد استحفاظ غايته حفظ المال فقط، دون التصرف فيه، أو استعماله، وليس على سبيل التملك، ومن ثم فهي أمانة، وبذلك تختلف عن الهبة فهي تملك للعين بلا عوض، والعارية تملك للمنفعة بلا عوض، والإجارة تملك للمنفعة ولكن بعوض؛ لذلك ذكرها الفقهاء من عقود الأمانات، فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المودع ممنوع من استعمال الوديعة ومن إتلافها^(٢).

خصائص عقد الوديعة

جاء في مجلة الأحكام العدلية أن للوديعة خصائص ثلاثة:

١- الوديعة من عقود الأمانات، ومن ثم إذا هلكت بلا قصد منه ولا تقصير فلا يضمن.

٢- الوديعة عقد جائز بين الطرفين، ومن ثم لكل من الطرفين فسخه متى شاء.

٣- الوديعة عقد تبرعي: أي بلا عوض، ومن ثم فإذا أودعت بأجرة لأجل الحفظ وهلكت لزم الضمان^(٣).

وقد عرف القانون المدني المصري الوديعة في المادة (٧١٨): بأنها عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئاً من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشيء، وأن يرده عيناً^(٤) وبالنظر لتعريف الوديعة من ناحية القانون المدني يتبين لي: أن الوديعة غير ناقلة للملكية بل يبقى الشيء ملكاً للمودع، ويسترده بذاته، ولا ينتفع المودع عنده بشيء، بل يلزم حفظه ليرده عيناً، ومن ثم التسليم غير ناقل للحيازة، ومن ثم فلا يجوز له استعماله سواء بنفسه أو بواسطة غيره، فالشيء المودع قد سلم له للحفظ، وليس للاستعمال^(٥)، وقد انعقد الإجماع في القانون المدني على أن منقولات الزوجية ليست مسلمة للزوج على وجه الرهن، أو الوكالة، أو الإجارة، ولكنها مسلمة على سبيل الوديعة، أو عارية الاستعمال^(٦).

وبناء على ما سبق، بالنظر للواقع في قائمة المنقولات الزوجية يتضح لي: أن عقد الوديعة يتعارض مع حق الزوج في استعمال القائمة؛ لأن عقد الوديعة تبقى العين فيه كما

(١) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٢) الإقناع لابن المنذر لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ/٤٠٥/٢، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: (بدون)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.

(٣) مجلة الأحكام العدلية المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية: ١٤٧/١، ١٤٨، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.

(٤) دكتور عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني: ٤٢٨/٢، دار النهضة العربية، ١٩٦٢م.

(٥) د/ عبد المنعم البدر اوي، مبادئ القانون الروماني: ص ٣١٦، ط ١ القاهرة-١٩٥٤م.

(٦) سيد البغال، إساءة الائتمان في التشريعات العربية، ص ٦٣، ط ١، ١٩٦٣.

هي، ولا يمكن للمودع عنده التصرف فيها، حتى على القول بأن العلماء أباحوا استعمال الوديعة^(١)، بإذن مالِكها إلا أنهم اختلفوا في ضمان الوديع بالاستعمال المأذون فيه، فمنهم من قال كالحنفية^(٢): بأن الاستعمال المأذون فيه لا يفسد عقد الوديعة، ومن ثم لا ضمان على الوديع بالاستعمال المأذون فيه، وحجتهم في ذلك: أن الشيء إنما يفسد بما ينافيه، والاستعمال لا ينافي الإيداع^(٣).

وقال الشافعية والحنابلة: إن الإذن يحول عقد الوديعة إلى عارية، وحجتهم: أن العارية: تملك منفعة مؤقتة لا بعوض^(٤)، وبالتالي يعد الإذن باستعمال الوديعة عارية، وإن كان العقد بصيغة الإيداع.

والراجح في المسألة: قول الشافعية والحنابلة، وذلك لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني^(٥).

من خلال ما سبق يتبين لنا: أنه يوجد تناقضا، فالمنقولات الزوجية تسلم للزوج بسبب عقد الزواج تسليما يفترض فيه نقل الحيازة الكاملة، وذلك بناء على استمرار العلاقة الزوجية؛ لأن الزواج عقد لا يصح معه التأقيت، كما أن الزوجين يستعملان قائمة المنقولات، ومن ثم فالاستعمال مشترك بينهما، و مما هو معلوم أن الحكم الفقهي لا بد من نزوله على الواقع، فبالنظر لواقع الحال نجد أن الزوجة تستعمل القائمة مع زوجها، كما أنها تقيم في المنزل أغلب وقتها، وغالبا يكون الهلاك بسببها مع الزوج، ومن ثم كيف يكون الرد العيني باعتبارها وديعة؟ وقد يكون الزوج مسافرا خارج البلاد ولا يستعمل شيئا، كما أن تسلم الزوج مستمر باستمرار العلاقة الزوجية، والوديعة تودع كأمانة مدة معينة، ولا يمكن التسليم بأن الزوجة ودعت قائمة المنقولات لدى زوجها من أجل حفظها، لأن هذا مخالف للواقع، ومن ثم نجد تعارضا حقيقيا بين قائمة المنقولات التي سلمت بناء على عقد الزواج وبين مفهوم عقد الوديعة، فالأسباب والخصائص مختلفة،

(١) الإقناع لابن المنذر: ٤٠٥/٢.

(٢) المبسوط للسرخسي: ١١٥/١١.

(٣) المبسوط للسرخسي: ١١٥/١١.

(٤) مغني المحتاج للشربيني: ١٢٩/٤، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ-٣٧٧/٢، ٣٧٨، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، فائدة: الخلاف بين الشافعية والحنابلة في ذلك: أن الشافعية يقولون: بأنها تنقلب عارية فاسدة، ومن ثم تكون مضمونة بيده، والحنابلة يقولون: تصير عارية مضمونة، كالرهن إذا أذن ربه للمرتهن باستعماله.

(٥) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ-٢١/١، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

وبناء عليه: فإن عقد الوديعة لا تنطبق أحكامه على قائمة المنقولات، ومن ثم يجب استبعاد مسؤولية الزوج في تبديد المنقولات الزوجية على أساس تسلمه لها على سبيل الوديعة، فالفرق بينهما واضح وجلي.

المطلب الثاني

تكليف تسلم قائمة منقولات الزوجة على أنها عارية

سوف أتناول في هذا المطلب-إن شاء الله تعالى-مدى انطباق العارية على تسلم الزوج المنقولات الزوجية، وقبل الخوض في هذا الأمر لا بد من تعريف عقد العارية وخصائصها، حتى يتسنى لنا مدى انطباقه من عدمه على موضوع البحث؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

تعريف العارية لغة: بتشديد الياء على المشهور ويجوز تخفيفها، جمعها عواري، وهي: الشيء المعار، وهي: تملك المنافع بغير عوض^(١).

وفي الاصطلاح: عرفها الفقهاء بتعريفات متعددة، وسوف أقصر على تعريف فقهاء الشافعية اكتفاء به؛ لشموله نفس المعنى في تعريف العارية عند فقهاء الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

وقد عرفها الشافعية بقولهم: عقد يتضمن إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده^(٢).

وبالنظر لتعريف فقهاء الشافعية يتضح لي: أن العارية ترد على المنفعة لا العين وتكون بلا عوض.

وسميت عارية؛ لتعريفها عن العوض^(٣).

خصائص عقد العارية

للعارية خصائص متعددة تتميز بها عن غيرها وهي كالتالي:

- ١- عقد جائز بين الطرفين يجوز لكل منهما فسخه متى شاء.
- ٢- عقد تبرعي بدون مقابل مادي.
- ٣- عقد من عقود الأمانات، ومن ثم لا يكون الضمان بلا تعد ولا تفریط^(٤).

(١) معجم لغة الفقهاء: ٣٠٠/١، والمعجم الوسيط: ٦٣٦/٢.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ومعه حاشية الشرواني والعبادي: ٤٠٩/٥، ووجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

(٣) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٤) مجلة الأحكام العدلية: ١٥٥/١، مادة ٨٠٦، ٨١٢، ٨١٣.

أما تعريفها في القانون المدني المصري، فقد عرفها في المادة (٦٣٥) بأنها عقد يلتزم به المعير أن يسلم المستعير شيئاً غير قابل للاستهلاك؛ ليستعمله بلا عوض لمدة معينة، أو في غرض معين على أن يردّه بعد الاستعمال^(١).

من خلال ما سبق يتبين لنا: أن القانون المدني المصري يتفق في تعريفه للعارية مع التعريف الفقهي بأن العارية من عقود التبرع، وأنها من العقود الرضائية، وترد على المنفعة^(٢).

وبناء على ما سبق بيانه يتضح لنا: أن العارية عقد يرد على الاستعمال بدون عوض، ومن ثم إذا كان الشيء المعار قابلاً للاستهلاك، فإن استعماله يعني إهلاكه، وبالتالي يستحيل رده عينا، وهذا وجه الاختلاف بين العارية والوديعة، فكلا منهما يعطى للآخر، إلا أن الإعطاء في الوديعة للحفاظ، أما الإعطاء في العارية للانتفاع، وبالنظر لقائمة المنقولات الزوجية، ومدى انطباق العارية عليها يتبين لنا الآتي:

العارية تفيد إباحة منفعة عين، وكذلك الزوجة تبيح للزوج الانتفاع بقائمة المنقولات، كما أن العارية تجوز مطلقة أو مقيدة، ومن ثم فعلى إجازتها مطلقة، يحق للمستعير استيفاء المنفعة من الشيء المعار بأي وجه من وجوه الانتفاع مع مراعاة العرف والعادة^(٣).

وهذا ما يمكن تطبيقه على تسلم قائمة المنقولات الزوجية، وذلك نظرا لطبيعة عقد الزواج، وهو ما يؤيده العرف الجاري، وقد يثور إشكال بأن هذا يتعارض مع حق الزوجة في استرداد جهازها في أي وقت.

ويمكن الإجابة على هذا الإشكال: بأن ذلك لا يتعارض مع حق الزوجة في استرداد جهازها في أي وقت، فقد أجاز جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية في حالة الإطلاق فقط، والشافعية والحنابلة للمعير أن يرجع في عاريته في أي وقت دون توقف على إرادة المستعير سواء أطلق العارية أو وقت لها وقتا، وحجتهم في ذلك: أن الملك الثابت للمستعير غير لازم كالملك الثابت بالهبة؛ لأنه ملك لا يقابله عوض فلا يكون لازما^(٤).

وبناء على رأي الجمهور يحق للزوجة استرداد جهازها في أي وقت، وهو ما يجعل العارية الأقرب شيها للقائمة، وبالنظر للواقع العملي يتبين لنا: أن قائمة المنقولات الزوجية تبقى ما بقيت الزوجية قائمة، مع أن العارية في الأصل للاستعمال الوقتي، كما

(١) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: ص ١١٧١، دار النهضة العربية- ط ١٩٨٨م.

(٢) د/ عبد الرازق السنهوري، الوسيط في القانون المدني: ١٥٠٨/٦.

(٣) مجلة الأحكام العدلية: ١٥٦/١، مادة (٨١٦).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ٢١٦/٦، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، مغني المحتاج للشربيني: ٣٢٤/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٣٩/٣، المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ١٧٠/٥، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

أن الزوجة تستعمل القائمة والأولاد كما قلنا من قبل، وغير ملزمة بالضمان، والزوج هو الملتزم بالضمان والمحافظة عليها، مع ملاحظة أن الزوج لم يخرج المنقولات من حيازته، والتلف جاء نتيجة الاستهلاك التدريجي المشترك، والنتائج عن استعمال الزوجين، وهو أمر طبيعي وملزم للأشياء، وهو الأمر الذي يصعب معه رد الجهاز بعينه؛ لاستحالة ذلك،

وبالنظر لجريمة التبيد في القانون الوضعي يتبين لي: أنه لا ينطبق على قائمة المنقولات الزوجية؛ لأن ما يميز التبيد كأحد أوصاف جريمة خيانة الأمانة عن الأوصاف الأخرى هو: أن التبيد يعني: إخراج الشيء من حيازة المتهم سواء بتصرف قانوني كالبيع، أو الهبة، أو الرهن، أو بعمل مادي بإتلاف الشيء، أو التقليل من منفعته، وهو ما يناقض الواقع تماما، مع أن القضاء لا يعترف بذلك الأمر واقعا، بل يضعها تحت جريمة التبيد، وهذا يعد إشكال من الناحية القانونية^(١).

ومن ثم أرى أن تسلم الزوج لقائمة منقولات الزوجة، أو بمعنى أدق وضعها في منزل الزوجية يكون عارية على سبيل الاستعمال المصاحب للاستهلاك التدريجي المأدون فيه من قبل الزوجة، بحيث لو استهلك شيء من القائمة يأتي بمثله إن كان له مثل، أو ينتقل للقيمة، وهو ما يؤيده الواقع، وذلك نظرا لارتباط القائمة بعقد الزواج واستمراه، واستعمال كلا الطرفين للقائمة.

(١) د/ رباب عنتر السيد، جريمة تبيد منقولات الزوجية، ص ٢٠٠، ٢٠١، كلية الحقوق- المنصورة- عدد ٣٩، عام ٢٠٠٦م.

المبحث الثالث

أهم الإشكالات الفقهية المتعلقة بقائمة المنقولات الزوجية

وينقسم إلى ثلاثة مطالب

المطلب الأول

الإشكالات الفقهية المتعلقة بقائمة المنقولات الزوجية بعد انتهاء الحياة

الزوجية بالطلاق.

إن الشريعة الإسلامية أعطت الحياة الزوجية جانبا كبيرا من مساحتها؛ باعتبارها اللبنة الأولى لبناء مجتمع قوي يسوده المحبة والتآلف، إلا أنه قد يحدث بين الزوجين ما يعكر صفو الحياة الزوجية، ويثير المشاكل، وعند حدوث نزاع بين الزوجين تهرع المرأة لرفع دعوى تبديد على الزوج؛ لتكون كالسيف المسلط على رقبة الزوج، وقد جعلت الإشكال في ذلك بعد العقد؛ لأن الأمر قبل العقد يسمى بالخطبة، وقائمة المنقولات الزوجية في هذه الفترة ليس لها صفة شرعية ولا قانونية، وبالتالي لا تمثل إشكالا، إلا فيما يخص المصوغات الذهبية، وقد حسم العرف الجاري هذه المسألة، فقد جرى العرف بمصر تقديم الخاطب بما يسمى الشبكة لمخطوبته بناء على إتمام عقد الزواج، ومن ثم تعتبر جزءا من المهر، وبالتالي عند حدوث خلاف يؤدي لانتهاء الخطبة سواء من جهته أم من جهتها، تكون المخطوبة ملزمة بالرد بذاتها عند وجودها، أو وزنها باعتبار الوزن في الذهب بالجرام والعيار، وعضا ما صدرت به فتوى دار الإفتاء المصرية في الطلب (٢١٤١) لسنة ٢٠٠٣م، وجاء فيها ما نصه (وقد استقر الرأي في أحكام محكمة النقض المصرية أن الشبكة جزء من المهر تثبت ملكية المرأة لها بالعقد عليها وترد للخاطب عند العدول عن الزواج سواء كان العدول من جهة الخاطب أم من جهة المخطوبة) وقد عللت دار الإفتاء المصرية فتاوها بناء على العرف الجاري بمصر^(١). أما مسألة الهدايا فهذا أمر لا يتعلق بموضوع البحث، بل بفترة الخطبة، وله حكمه الخاص، أما الإشكال بعد العقد فهو موضوعنا، ولا بد من التفريق بين أمرين:

الأول: الإشكالات المتعلقة بعد العقد وقبل الدخول والخلو الصحيحة^(٢) على

خلاف فيها^(٣).

(١) www.dar-alifta.org

(٢) الخلو الصحيحة هي: أن لا يكون هناك مانع يمنعه من وطئها طبعاً ولا شرعاً كمرض يمنع الجماع، أو صائماً في نهار رمضان، أو محرماً، أو كانت هي حائضاً، المبسوط للسرخسي: ١٥٠/٥.

(٣) ذهب الحنفية، والشافعية في القديم، والحنابلة إلى أن المهر يتأكد بالخلوة الصحيحة، بدائع الصنائع: ٢٩١/٢، نهاية المحتاج: ٣٤١/٦، المغني: ٥٢٩/٧، وذهب المالكية والشافعية في الجديد بأن الخلو الصحيحة لا توجب المهر، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٦٧٥/٤، نهاية المحتاج: ٣٤١/٦.

فمن المعلوم شرعا: أن المرأة المطلقة لها حقوقا مالية تشتمل على مؤخر الصداق، ونفقة العدة والمتعة، ومحتويات قائمة المنقولات، إلا أن المطلقة قبل الدخول لها أحكام خاصة بها كسقوط العدة، ووقوع الطلاق بائنا، وتشطير الصداق، وقد اتفق الفقهاء على أن المرأة المطلقة قبل الدخول والخلو الصحيحة لها نصف المهر^(١)؛ وذلك لقول الله تعالى ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَرْصَتْهُنَّ مَا فَارَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاجِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٢).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: دلت الآية الكريمة على أن الواجب نصف المهر للزوجة والنصف الآخر للزوج بالإجماع، وهو نص في المسألة^(٣). وقد علل الفقهاء تشطير الصداق للمرأة المطلقة قبل الدخول بأن المعقود عليه عاد سليما إلى المرأة، وسلامة المبدل لأحد المتعاقدين يقتضي سلامة البديل للآخر، فلو لم تسلم المرأة البديل إلى الزوج لاجتمع البديل والمبدل في ملك واحد، وهذا لا يجوز^(٤). ومن خلال ما سبق يتضح تناقضا كبيرا بين الفقه والقانون، وهو ما يمثل إشكالا كبيرا، فالفقه على التشطير، أما القانون المدني المصري فقد نص في المادة (٦٤٤) على أنه "يجوز للمعير أن يطلب في أي وقت إنهاء العارية إذا عرضت له حاجة عاجلة للشيء لم تكن متوقعة، أو تعسر المستعير..... أو قصر في المحافظة على العارية"^(٥). وقد اعتبر قانون العقوبات هذا الأمر خيانة للأمانة، فذكر ذلك في المادة (٣٤١) عقوبات فقال: "كل من اختلس، أو استعمل، أو بدد مبالغ أو أمتعة..... إضرارا بمالكيها، أو أصحابها، أو واضعي اليد عليها"^(٦).

ومن ثم بناء على ذلك تسترد المرأة المطلقة قبل الدخول قائمة المنقولات كاملة، مما يترتب على ذلك وجوب التسليم من قبل الزوج، وإلا تعرض لجريمة التبديد مما يعرضه للحبس، مع وجوب الرد، ولو قام الزوج بالدفع أمام المحكمة محل النظر: بأن القائمة تمت بناء على عقد الزواج، ولم يتم الدخول لطالبته المحكمة بأمر كتابي؛ لأن القائمة في القانون ثبتت بأمر كتابي، ولا يجوز إثبات ما يخالف ذلك إلا بدليل كتابي،

(١) بدائع الصنائع: ٢٩٧/٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٤٥٤/٢، نهاية المحتاج: ٣٥٥/٦، المغني: ٢٣٩/٧.

(٢) سورة البقرة: آية رقم (٢٣٧).

(٣) تفسير الزمخشري: ٢٨٤/١، ٢٨٥، تفسير القرطبي: ٢٠٤، ٢٠٥.

(٤) بدائع الصنائع: ٢٩٧/٢.

(٥) جريمة تبديد منقولات الزوجية، د/ رباب السيد عنتر: ص ١٨٦.

(٦) المرجع السابق: ص ١٩١.

وهو ما يسمى بورقة الضد، مما يضطر المحكمة للحكم على الزوج بالحبس أو التسليم الكامل، وهذا ظلم بين الزوج، وأكل لأموال الناس بالباطل، وقد تتوفى هذه الزوجة وينتقل ميراثها لأبيها وأمها وأخواتها، أو زوجا غيره، وهو ما يعد من أكل أموال الناس بالباطل، مما سبق يتضح لنا: أنه يوجد تناقضا واضحا بين الفقه والقانون الوضعي .
الأمر الثاني: وهو الطلاق بعد الدخول فلا إشكال فيه، وذلك لتأكد المهر بالدخول ، وبناء على ذلك تكون القائمة قد صادفت محلها، ومن حق الزوجة، ولها المطالبة بها بناء على ما تكلمنا فيه سابقا.

المطلب الثاني

الإشكالات الفقهية المتعلقة بقائمة منقولات الزوجة بعد انتماء الحياة الزوجية

بالخلع.

قبل الخوض في بيان ذلك الإشكال لا بد من تعريف الخلع، حتى يتسنى لنا الحكم؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.
الخلع لغة: بضم الخاء وسكون اللام من خلع، وهو طلاق الرجل زوجته على مال تبذله له^(١).

أما في اصطلاح الفقهاء، فقد عرفه الفقهاء بتعريفات متعددة، وسوف أقتصر على تعريف فقهاء الشافعية؛ اكتفاء به لشموله تعريف الخلع عند فقهاء الحنفية، والمالكية، والحنابلة، ولدلالته على الموضوع محل التعريف.
وقد عرفه فقهاء الشافعية بقولهم الخلع: فرقة بين الزوجين بعوض بلفظ طلاق أو خلع^(٢).

وبالنظر لتعريف الشافعية يتبين لي: أن الخلع لا بد فيه من العوض ، وهو ما يثبت تنازل الزوجة عن حقها، وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة^(٣).

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٤).

(١) معجم لغة الفقهاء: ١٩٩/١، المعجم الوسيط: ٢٥٠/١.

(٢) مغني المحتاج: ٤٣٠/٤.

(٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ٢/٢٦٧، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٣١٣ هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٤٧/٢، مغني المحتاج: ٤٣٠/٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ هـ) ٨/٣٨٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

(٤) سورة البقرة: آية رقم (٢٢٩).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: دلت هذه الآية الكريمة على جواز الخلع، ومن ثم فلا حرج على المرأة أن تفتدي، ولا حرج على الزوج أن يأخذ، فالخطاب موجه للزوجين^(١).

ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة ثابت بن قيس لما أنته فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أُعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقًا»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أنه يجوز للرجل أخذ العوض من المرأة إذا كرهت البقاء معه^(٣).

وقد نصت المادة (٢٠) من قانون الأحوال الشخصية لسنة ٢٠٠٢م على أنه " للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلب وافندت نفسها، وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية والشرعية، وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها، حكمت المحكمة بتطبيقها عليه، ولا تحكم المحكمة بالتطبيق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين، وندبها لحكمين لمواولة الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر"^(٤).

ومن خلال ما سبق يتضح لي: أن القانون متفق مع الفقه الإسلامي في جواز الخلع للمرأة إذا كانت مبغضة له، وتكره أن تمنعه ما تكون عاصية بمنعه، فلا بأس حينئذ أن تفتدي نفسها منه، وتتنازل عن جميع حقوقها المالية والشرعية في مقابل الحصول على الخلع، وهو ما يعني التنازل عن نفقة العدة والمتعة، ومؤخر الصداق.

ومقدمه يكون في الغالب زهيد؛ نظرا لما جرى عليه العرف في مصر، حيث يكتب في قسيمة الزواج: تم الزواج على مهر قدره كذا ويسميه، المعجل منه جنيه واحد، والمؤخر كذا على حسب حال كل زوج، وما يتراضى عليه الطرفان، وبناء على ما سبق

(١) تفسير الزمخشري: ٢٧٥/١، تفسير القرطبي: ١٣٧/٣ وما بعدها.

(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: ٤٦/٧، حديث رقم، ٥٢٧٣، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ٥١٤٢٢.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: ٤٠٠/٩ وما بعدها، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ٢٩٤/٦، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، فائدة: جاء في نيل الأوطار ٢٩٣/٦ اختلفت الروايات في اسم المرأة المختلعة، فمرة تأتي باسم جميلة بنت سلول، ومرة سهلة بنت حبيب، ومرة مريم، وهذا محمول على تعدد الواقعة، وأن ثابتا خالع مرتين

(٤) قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م منشور بالجريدة الرسمية، العدد ٤٤، مكرر، بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٠م.

بيانه: نجد إشكالا بين الفقه والقانون في هذه المسألة ، فالفقه يعتبر القائمة محرر عرفي للاستيثاق، وضمنان على الزوج، وهذا حق للزوجة يلتزم برده عند طلبها، أما القانون ينظر للقائمة باعتبارها حق مدني كعقد من عقود الأمانة الذي نص عليه القانون، لا علاقة لها بالمهر، ومن ثم عند النزاع تقوم الزوجة برفع دعوى تبديد على الزوج وخيانة للأمانة، ويكون العقاب الحبس للزوج، ورد القائمة، وقد تكون القائمة موجودة بحالتها، إلا أن الدعوى كانت على سبيل الكيد، والضغط على الزوج، ومن ثم ما يتم التنازل عنه في قانون الخلع هو: نفقة العدة والمتعة، ومؤخر الصداق المسمى في قسيمة الزواج، ولا يشمل ذلك قائمة المنقولات الزوجية، وهذا ظلم بين، وإجحاف لجهة الرجل، وهذا مخالف لما جاءت به النصوص، ومن قبيل أكل أموال الناس بالباطل، كما أنه ميل ومراعاة لجانب المرأة، وهذا الأمر يمثل إشكالا كبيرا وتناقضا واضحا بين الفقه والقانون، ومن ثم وجب على الزوج الدفع أمام محكمة الموضوع بتملك الزوجة القائمة عن طريق عقد الزواج، باعتباره السبب في القائمة، كما أن هناك مانع أدبي وهو عقد الزواج، ومن ثم يمكن ثبوت ذلك بناء على عقد الزواج، وإن كانت المحاكم لا تأخذ بذلك الأمر، بناء على أن القائمة أمر كتابي واضح، وهي حق مدني ودين على الزوج، وبناء عليه لا بد من تدخل المشرع المصري لحل ذلك الإشكال.

المطلب الثالث

نصرف الزوج في قائمة المنقولات أو بعضها، والصورية في تسلم الزوج للقائمة.

مما سبق يتبين: أن قائمة المنقولات الزوجية حق للزوجة على زوجها مضمون عليه، لكن يبرز سؤال مهم، وهو إذا كانت القائمة من حق الزوجة، والزوج ضامن لها عند الفقد، أو الاستهلاك، هل يحق للزوجة التصرف فيها بناء على ملكيتها؟ وهل يحق للزوج التصرف في شيء منها باعتباره ضامنا لها؟
أولا: تصرف الزوجة:

أقول: بالنسبة للزوجة: لا يحق للزوجة التصرف في شيء من قائمة المنقولات الزوجية بالبيع، أو الهبة وغير ذلك من المعاملات، كبيع المصوغات الذهبية مثلا، أو جهاز من الأجهزة الكهربائية ، مع أنها ملكها، إلا بعد إبراء الزوج من هذا التصرف؛ لأن الزوج مطالب برد القائمة عينا، وقيمة عند عدمها، وهذا لا يعد حجرا على الزوجة في تصرفها في ملكها، وإنما يعد مانعا طارئاً، للزوجة إزالته متى شاءت، وذلك بالتوقيع على ورقة كتابية بنتازلها عن الشيء التي تصرفت فيه، أو التوقيع على ظهر القائمة باستلامها ذلك الشيء، وأن الزوج أصبح خالي الطرف، وهذا أوثق لصلته بالقائمة نفسها وهي محل الموضوع، وهذا أمر لا حرج فيه، ومن ثم تصرفها جائز، ولكنه متوقف على إبراء الزوج، وهذا ما يحدث واقعا، خاصة في المصوغات الذهبية.

ثانيا: تصرف الزوج:

أقول: لا يحق للزوج التصرف في شيء من قائمة المنقولات الزوجية إلا بإذن من الزوجة؛ لأنها المالكة الحقيقية لها، وكونه ضامنا لها لا يعطيه حق التصرف دون إذن، فبالإذن يجوز التصرف مع وجوب الرد، إلا إذا أبرأت الزوجة من ذلك، وتنازلت عن حقها، وهذا التصرف في قائمة المنقولات، يجب مراعاة أمور خاصة في المصوغات الذهبية، نظرا لطبيعتها، فالذهب أنواع ما بين عيار ثمانية عشر، إحدى وعشرين، أربع وعشرين، كما يجب مراعاة الوزن؛ لأنه من المثليات، وتتفاوت قيمته بتفاوت الزمن، وتقلب أسعاره، فعلى سبيل المثال: لو أخذ الزوج من زوجته مصوغات ذهبية وزنها أربعون جراما عيار إحدى وعشرين، وقيمتها يوم الأخذ خمس وعشرون ألف جنيه، فلا تعتبر القيمة، بل يجب الرد وزنا وعيارا، لمثليته،

وقد أبدت ذلك السنة النبوية المطهرة، ففي الحديث الشريف " لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزنا بوزن، مثلاً بمثل، سواء بسواء" (١)

وجه الدلالة من الحديث الشريف: دل الحديث الشريف على أن الذهب لا يجوز بيعه إلا بموزن بوزن، فلا يجوز التفضيل، بل تجب المثلية (٢).

وبناء على ذلك: ما أخذه الزوج من زوجته بإذنها، وعن طيب خاطرها يكون دينا في ذمته يوفيه بمثل وزنه وعياره، وهذا إبراء لذمته، مع الأخذ في الاعتبار بالصنعة الخاصة بالذهب، فلا علاقة للزوجة بهذا الأمر، بل تسترد حقها وزنا وعيارا، وقد يتصور إشكال آخر في المصوغات الذهبية، فقد جرى العرف في مصر في بعض الحالات أن تدون المصوغات الذهبية في القائمة كتابة دون إحضارها واقعا، وذلك من باب التيسير على الزوج والرفق به على اعتبار أنه في بداية حياته الزوجية، فهل يمثل ذلك إشكالا؟

الجواب: لا إشكال في هذا الأمر؛ لأن الزوجة تستطيع طلبها في أي وقت تشاء، وهو مضمون على الزوج، وحق للزوجة، لكن الإشكال الحقيقي هو: إذا دون الذهب قيمة لا وزنا: بمعنى أنه كتب في قائمة المنقولات الزوجية مصوغات ذهبية تعادل مثلا خمسون ألف جنيه، في هذه الحالة، نرجع إلى السنة التي تم فيها العقد، وننظر كم تعادل القيمة ما تساويه من الجرامات في ذلك الوقت تحديدا، فنقدره جرامات؛ حتى لا يكون هناك غبن للزوجة، وأكل لأموالها بالباطل، فقد تطول الحياة الزوجية سنينا عديدة، وعند حدوث طلاق، ننظر للقيمة في القائمة وقت العقد، فلا تساوي شيئا يوم الطلاق؛ لتفاوت قيمة الذهب بالتباعد الزمني، فمثلا ما قيمته يوم العقد عشرون ألف جنيه قد يساوي بعد مضي وقت من الذهب مائة ألف جنيه، مما يجعل الزوج متمسكا بالقيمة، وحل هذا

(١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ/١٢٠٩م)، رقم (١٥٨٤) باب الربا، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون سنة طبع.

(٢) فتح الباري لابن حجر: ٣٨/٤، نيل الأوطار للشوكاني: ٢٢٦/٥.

الإشكال كما ذكرنا ما يعادله بالجرامات يوم العقد تقريبا، والقيمة المذكورة في القائمة من باب التمام للأوصاف، فلا يعتد بها، ومن ثم يجب على الزوج إحضار ذلك وزنا يوم الطلب، وتمسكه بالقيمة لا اعتبار له، فهي من باب الاسترشاد بها عند النزاع، وليست الأصل، فالأصل الوزن، ولو اعتبرت القيمة لكان في ذلك إجحاف وظلم للزوجة، فالنقود تقل قيمتها بمرور الزمن، على النقيض من الذهب وزنا، لذا وجب التنبيه على حفظ الناس لحقوق بناتهم بكتابة المصوغات في قائمة المنقولات الزوجية وزنا.

تنبيه:

هناك مسألة تحدث واقعا في المصوغات الذهبية وجب التنبيه لها وهي: عند حدوث نزاع بين الزوجين تهرع الزوجة رفع دعوى تبديد، وقد تدعي عدم استلامها المصوغات الذهبية، وهو ما يحدث واقعا في بعض الحالات، مع العلم أن الغالب في هذه المسألة وجود المصوغات مع الزوجة، وتحت تصرفها؛ نظرا لعدم استعمال الزوج لها، وهي مما تتحلى به الزوجة، وتعتبر أمام القضاء من جملة التبديد، ولا تستجيب المحاكم لدفع الزوج، لذا وجب إبطال ذلك العرف الفاسد الذي بسببه يظلم الزوج، ويكون سببا في الكيد له، ومن ثم يتحول الأمر من إثبات الزوج أنها أخذته إلى إثبات الزوجة أنه تحت تصرف الرجل وفي حوزته.

ثالثا: الصورية في تسلم القائمة:

الأصل في قائمة المنقولات الزوجية استلامها من قبل الزوج تسلما حقيقيا، إلا أنه قد تكون هناك حالات، التسليم فيها صوري، ومن ثم وجب علينا تعريف الصورية، وبيان حكمها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

الصورية في اصطلاح الفقهاء: المتبوع لكلام الفقهاء لا يجد تعريفا للصورية كمصطلح مستقل بذاته، إلا أنه موجود كوقائع في تطبيقاتهم الفقهية، وذلك كصور مخالفة العبارة للإرادة، كحالة الهزل، وهو ما يطلق عليه ظهور الإرادة الظاهرة، وانتفاء الباطنة الحقيقية في أصل العقد، ويمكن تعريفها على النحو التالي:

هي ارتباط عقد خفي متزامن بآخر ظاهر مقبول شرعا لمصلحة ما، وهذا أمر اختلف فيه العلماء بناء على اختلافهم هل العبرة للإرادة الظاهرة دون النية والقصد^(١).

والمقصود بالصورية في موضوع البحث هو: توقيع الزوج على استلام المنقولات الزوجية دون وجود حقيقي لها، وقد حمله على ذلك الدافع الأدبي وهو عقد الزواج، وخصوصية العلاقة الزوجية، ويكون الهدف من تحرير قائمة المنقولات الزوجية ضمان حقوق الزوجة المالية، ومن ثم هذا الأمر يمثل إجحافا وظلما للرجل، فعند التنازع قائمة المنقولات حق مدني ودين على الزوج، تحكم به المحكمة المختصة بالموضوع، وهذا الأمر قد يحدث واقعا، ولا يستطيع الزوج إثبات الصورية، مع أن القانون المدني يعتبر

(١) عدنان عبد الهادي حسن حسان، أحكام العقود الصورية في الفقه الإسلامي: ص ٥٤، كلية الشريعة والقانون- الجامعة الإسلامية- غزة، ط ٢٠٠٦.

شرط التبديد، التسليم الحقيقي، وبناء عليه لا تصح إدانته قانونا بالتبديد؛ لانقضاء شرط التسليم، مع أن الواقع قضاء الحكم بالحبس على الزوج والتسليم الفوري للزوجة، مع أن محكمة النقض قضت بأن " القائمة إذا سلمت على نحو لا يمثل حقيقة الواقع، فيكون الدفاع في هذه الحالة دفاعا جوهريا؛ لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى، ومن ثم فإذا لم تفتن المحكمة لفحواه، وتقسطه حقه، فحكمها يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه، والإعادة وإلزام المطعون ضدها بالمصروفات المدنية" نقض ٢٨ / ٣ / ١٩٩١م / طعن رقم (٢٨٤٢) لسنة ٥٩ق. (١).

وبالتالي هذا إشكال يجب على المشرع المصري اتخاذ ما يلزم لرأب هذا الصدع، خاصة وأن القائمة يرتبط تملكها بعقد الزواج ، ومن ثم يجب الأخذ بشهادة الشهود، وانقضاء ركن التسليم، ومن ثم ينتفي التبديد قبل الزوج.

(١) د/ رباب السيد عنتر، جريمة تبديد منقولات الزوجة: ص ١٣٨.

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام التامان الأكملان الأزهران الأعطران على سيد ولد عدنان سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه الكرام وسلم تسليما كثيرا وبعد،،،،،،

تعرضنا في هذا البحث لموضوع مهم من الموضوعات التي تشغل مساحة كبيرة من محاكم الأسرة، والتي تنتهي غالبا بإدانة الزوج، وتكبده المشقة البالغة في حمل الجهاز وعرضه؛ للوقوف به أمام الشرطة للتسليم، وقد يتطلب ذلك عدة مرات، وقد حاولت من خلال هذا البحث إبراز أهم الإشكالات التي تمثل التباسا، ويترتب عليها ظلما، وهما للأسرة وزعزعة استقرارها، محاولا حل هذه الإشكالات، ومعالجتها بما يوافق الشرع الحنيف ويلئم العصر، وانتهى البحث لحلول فقهية وقانونية، لها حظ من النظر، تراعي التطور الزمني، وموافقة الشرع، وما تقتضيه القواعد الفقهية والأصولية، لنصل إلى ما يوافق الرشد والصواب، بتوفيق من الله عز وجل، وقد انتهيت إلى بعض النتائج والتوصيات المهمة، سأذكرها على النحو التالي:

أولا: أهم النتائج الواردة في البحث

- 1- قائمة المنقولات الزوجية بين الفقه والقانون بينهما اختلاف وفرق كما بين السماء والأرض، ففي الفقه جزء من المهر، وفي القانون حق مدني للزوجة تجاه زوجها.
- 2- تسلم الزوج لقائمة المنقولات الزوجية أقرب إلى العارية على سبيل الاستعمال.
- 3- تصرف الزوجة في المصوغات الزوجية وشيء من القائمة مرهون بإبرائها لزوجها من ذلك.
- 4- تصرف الزوج في قائمة المنقولات الزوجية يتوقف على إذن الزوجة مع ردها.
- 5- قائمة المنقولات الزوجية في حالتي الطلاق قبل الدخول والخلع تمثل ظلما بينا على الرجل ومخالفة لنصوص الشرع.
- 6- يجب على الزوجة استلام المصوغات الزوجية وزنا خروجا من المشكلات والمنازعات.
- 7- قد تكون القائمة موجودة بحالها، وترفع الزوجة دعوى التبديد على سبيل المكايمة والتهديد بالحبس، والمجني عليهم في كل الأحوال الأولاد.

ثانيا: أهم التوصيات الواردة في البحث

- 1- لا بد أن ننبه إلى قاعدة أصلية مهمة في المعاملة بين الزوجين، مستنبطة من كلام الله عز وجل في سورة البقرة، وقد وسمتها بعنوان: قاعدة ربانية في حل الخلافات الزوجية، وهي الفضل وليس العدل في المعاملة بين الزوجين، لتستقيم حياتهما،

وتزدهر ثمارهما، وتحل خلافاتهما وتبטיء المحاكم أقلامها، فالزواج ما شرع إلا للتكامل، ولا يمكن الاستغناء عن أحد الطرفين، فهما كالليل والنهار يكملان بعضهما البعض، والعلاقة الزوجية لا تقاس ماديا، بل معنويا وعاطفيا، فهي علاقة قوامها المودة والمحبة والألفة والتعاون، فتلامس القلوب قبل الأجساد..

٢- يجب على المشرع المصري إجراء تعديلات في قانون الأحوال الشخصية، بما يتلائم والعدل الذي شرعه الله عز وجل بين الزوجين، كاعتباره القائمة معجل للمهر، وليس حق مدني؛ لارتباطها بعقد الزواج، ومن ثم نكون قد اختصرنا الكثير من المنازعات والمشكلات أمام محاكم الأسرة المكتظة بدعاوى الطلاق، وحافظنا على الترابط الأسري التي هي نواة المجتمع وعمارة الكون.

٣- يجب على قاضي الموضوع إبطال العرف الفاسد في إثبات الزوج عدم تسلمه المصوغات الزوجية؛ لأنه بالنظر للواقع والعرف المعمول به يتبين: أن المصوغات الذهبية غالبا تحت يد الزوجة؛ لطبيعتها في استخدامها للتخلي، فطبيعة عقد الزواج لا تقتضي نقل حيازة المصوغات للزوج ويجب العكس لاعتباره الأصل الذي يمثله الواقع.

٤- ينبغي على الزوج عند التوقيع على قائمة المنقولات الزوجية: أن ينص في استلامه على أنها جزء من المهر، حتى إذا حدث طلاق أو خلع، يظهر لنا الحكم الصحيح الذي يوافق الشرع الكريم، ففي حالة الخلع تتنازل عن الجزء الذي شارك به الزوج في القائمة، وفي الطلاق قبل الدخول والخلو الصحيحة، يجب تشطير القائمة، وبعد الدخول تجب لها كاملة، أما الوضع الحالي باعتبارها حق مدني ودين على الزوج يلتزم برده عند الطلب، فهذا يمثل انحرافا عن الصواب وإجحافا وظلما للزوج غير مقبول شرعا، وتغييرا لحقائق الأشياء، وأكلا لأموال الناس بالباطل.

٥- يجب على قاضي الموضوع الأخذ بشهادة الشهود عند تحقق الصورية؛ لانتفاء ركن التسليم الذي ينتفي معه التبيد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

فهرس المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: التفسير

- ١- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.
- ٢- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

ثالثاً: الحديث وعلومه

- ١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون سنة طبع.
- ٣- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.
- ٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.
- ٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٦- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

رابعاً الفقه

أولاً: الفقه الحنفي

- ١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٣١٣هـ.
- ٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- ٤- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٥- البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

ثانياً: الفقه المالكي

- ١- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٣- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ثالثاً: الفقه الشافعي

١- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ومعه حاشية الشرواني والعبادي، روجعت وصححت: علي عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٢- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، طبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

رابعاً: الفقه الحنبلي

١- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٥٩٦هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٣- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون ناشر) الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.

٤- الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٥- المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

خامسا: المذهب الظاهري والفقهاء العام

١- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢- الإقناع لابن المنذر لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: (بدون)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣- مجلة الأحكام العدلية المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.

٤- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

خامسا: أصول الفقه والقواعد الفقهية

١- الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢- الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣- الاعتصام لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عبد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤- المنثور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

سادسا: المعاجم

١- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ت: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون سنة طبع.

- ٢- القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت: ٨١٧هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٣- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ت/إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، الناشر: دار الدعوة.
- ٤- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلنجي - حامد صادق قنبيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

سابعا: المراجع العامة والرسائل العلمية

- ١- سعد محمد الكتبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢٠٠٢م.
- ٢- سيد البغال، إساءة الائتمان في التشريعات العربية، ط١، ١٩٦٣.
- ٣- د/ رباب عنتر السيد، جريمة تبديد منقولات الزوجية، كلية الحقوق- المنصورة- عدد ٣٩، عام ٢٠٠٦م.
- ٤- دكتور عبد الرازق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، دار النهضة العربية، ١٩٦٢م.
- ٥- د/ عبد المنعم البدر اوي، مبادئ القانون الروماني، ط١ القاهرة- ١٩٥٤م.
- ٦- عدنان عبد الهادي حسن حسان، أحكام العقود الصورية في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والقانون- الجامعة الإسلامية- غزة، ط٢٠٠٦.
- ٧- د/ محمد علي الفقي- محاضرات في قانون الإثبات، ط/ ١٢١٢م.
- ٨- د/ محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، دار البيان- دمشق- ط١٩٨٢م.
- ٩- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي قواعد الفقه، الناشر: الصدف ببلشرز - كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٦م.
- ١٠- د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: دار النهضة العربية- ط١٩٨٨م
- ١١- د/ السيد صالح عوض، أثر العرف في التشريع الإسلامي ص ٥٢، دار الكتاب الجامعي- القاهرة- بدون تاريخ طبع.

ثامنا: المواقع الالكترونية والمجلات الدورية والصحف الرسمية:

- ١- فتاوى دار الإفتاء المصرية ./www.dar-alifta.org/
- ٢- (قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م منشور بالجريدة الرسمية، العدد٤، مكرر، بتاريخ ١١/٢٩/٢٠٠٠م.